

الذريعة إلى اصول الشريعة

[430] يشتبه، ولا يشتبه. والصحيح أن نسخ الشئ قبل فعله وبعد مضي وقته جائز، لان
ا - تعالى - قد يحسن أن يأمر بالفعل من يعصيه، كما يحسن أن يأمر من يطيعه، وإذا كان
لو أمر من أطاع، لجاز النسخ بلا خلاف، فكذلك أمر من يعصي، لان بالطاعة أو المعصية لا يتغير
حسن النسخ التابع لتعريف المصالح في المستقبل. و - أيضا - فقد دللنا على أن الشرائع
لازمة للكفار، فالنسخ قد تناولهم وإن عصوا ولم يفعلوا، وإذا جاز ذلك فيهم، جاز في
غيرهم. فصل في أنه لا يجوز نسخ الشئ قبل وقت فعله اختلف الناس في ذلك: فذهب قوم من
المتكلمين ومن
